المدير العام

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

التاريخ : ١٩٩٩/١٠/٩

سياسة الضمان الاجتماعي
حتى العام ٢٠٠٢
(في نطاق صلاحيات مدير عام الصندوق)

المدير العام

خليل ماجد

الفهرس

أولا – الفذلكة ..... ٤ – ٨

١ – في ميدان التطبيق. ٤

٢ – في مجال المخاطر المشمولة بالنظام. ٤

٣ – من النواحي الاجتماعية و المالية ٤

٤ – في إدارة الضمان. ٥

٥ – في تطوير تشريع الضمان الاجتماعي ٦

ثانيا – تنفيذ برنامج عمل المديرية العامة خلال العام الحالي (١٩٩٩) ..... ٩ – ١٩

١ – في تطوير وتحديث وسائل العمل ٩

١,١ معالجة مشكلة العام ٢٠٠٠ ..... ٩

١,٢ نحو إقامة نظام شامل للمعلوماتية ١٠

٢ – إعادة تنظيم إدارة الصندوق ووضع المخططات اللازمة ١٢

٢,١ وضع المخططات ١٢

٢,٢ تمويل المخططات ١٢

٢,٣ إعادة التنظيم مرحليا ١٢

٣ – تعبئة الملاكات الشاغرة ١٣

٤ – من النواحي المالية والمحاسبية ١٣

٥ – الأعمال القانونية ١٤

٥,١ الأعمال المحققة ١٤

١,١,٥لجهة مشاريع القوانين ١٤

٢,١,٥لجهة مشاريع المراسيم ١٥

٥,٢ أعمال قيد التحضير والإنجاز خلال الفصل الأخير من عام ١٩٩٩ ..... ١٥

١,٢,٥مشاريع القوانين ١٥

٢,٢,٥مشاريع المراسيم ١٧

٥,٢,٢,١لجهة الامتداد الأفقي ١٧
٥,٢,٢,٢ لجهة الامتداد العامودي ١٨
٥,٢,٢,٣ لجهة التنظيم المالي ١٩
ثالثا – تحديد الأهداف الاستراتيجية العامة للمرحلة القادمة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٢ في المدى الوسيط ..... ٢٠ - ٢٣
١ – الأهداف الاستراتيجية المحددة سابقا ٢٠
٢ – إطار التوجهات والأهداف المستقبلية (٢٠٠٠ ٢٠٠٢) ٢١
رابعا – التوجهات والأهداف الاستراتيجية وخطة تنفيذها من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢ ٢٤ – ٣٨
١ – تطوير وتحديث إدارة الصندوق خاصة في التركيب الهيكلي والعملاني ووضع المخططات ٢٤
١,١ وضع المخططات ٢٤
١,٢ تطوير وتحديث إدارة الصندوق (أمانة السر) ٢٥
٢ – تطوير وتحديث وسائل العمل ٢٦
٢,١ لجهة المخطط التوجيهي للمعلوماتية ٢٦
٢,٢ لجهة نظام المعلوماتية ٢٧
٣ – تطوير نظام الحماية من المخاطر ٢٩
٣,١ في الانتقال إلى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية ٢٩
٣,٢ في تطبيق فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية ٣١
٣,٣ في إطار الضمان الصحي (فرع المرض والأمومة) ٣١
٣,٣,١ دمج الخدمات الصحية في "نظام الضمان الاجتماعي" ٣٢
٣,٣,٢ تحديد دور شركات التأمين، بالنسبة للخاضعين لنظام الضمان ٣٢
٣,٣,٣ تشجيع إنشاء صناديق التعاضد ٣٢
٣,٣,٤ تنظيم الإشراف على الخدمات الصحية التكميلية في القطاع العام وصناديق التعاضد ٣٣
٣,٣,٥ توسيع ميدان تطبيق فرع ضمان المرض والأمومة ٣٣
٤ – الأعمال القانونية ٣٤
٤,١ مشاريع القوانين ٣٤
٤,١,١ التنظيم الإداري: ٣٤

٤,١,٢ *مراحل وميدان التطبيق* ٣٥
٤,١,٣ *التقديمات* ٣٦
٤,١,٤ *جهة الموارد والتنظيم المالي* ٣٦
٤,٢ مشاريع المراسيم ٣٧
٥ – مشروع تعديل شامل لقانون الضمان الاجتماعي ٣٧

سياسة الضمان الاجتماعي

حتى العام ٢٠٠٢

أولا - الفذلكة

في أواخر هذا العام، على مشارف القرن القادم من الألفية الثالثة، بات يتعذر الحديث عن خطة ما أو سياسة ما لنظام الضمان الاجتماعي، دون تحديد الأفق الذي بلغه هذا النظام في أواخر هذا القرن من الألفية الثانية. بإيجاز يصلح أن يكون مدخلا لرسم أفق جديد، بعد حوالي أربعة عقود من المباشرة بتنفيذ النظام المذكور منذ صدور القانون في ١٩٦٣/٩/٢٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١.

١ في ميدان التطبيق، لمّا يبلغ المشترع طموحه في تغطية جميع السكان بتقديمات النظام بعضها أو جميعها، وبقي مقتصرا على ما يقارب ثلث السكان، في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والخدمة والزراعة في الأنشطة الدائمة منها.

٢ وفي مجال المخاطر المشمولة بالنظام. بقيت الحماية محدودة على ما طبق منها حتى النصف الأول من السبعينات، دون إدخال تعديلات نوعية جوهرية على نظام الحماية الذي يشكل العمود الفقري للضمان الاجتماعي. فلم ينفذ فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية ولم يُطبق تعويض المرض في فرع ضمان المرض والأمومة كما لم تنفذ منه عنايات طب الأسنان ولم تؤخذ بالاعتبار موجبات وضرورات الانتقال من نظام نهاية الخدمة إلى نظام عام للتقاعد والحماية الاجتماعية "الشيخوخة" يوفر حماية حقيقية للمسنين الذين يبلغون سن التقاعد أو يصابون بالعجز ولأصحاب الحق المعالين بعد وفاة المضمون. ولم يصر إلى اتخاذ القرار من قبل السلطة السياسية لتحديد انطلاقة مثل هذا النظام، إلى أن أصبح النظام الحالي عالة على الاقتصاد كما هو على المضمونين والنظام الضامن.

٣ أما من النواحي الاجتماعية و المالية. فقد تمكن نظام الضمان من الاستمرار في تغطية المخاطر التي شملت بالحماية فعليا طيلة سنوات الحرب الأهلية رغم الخلل الذي عاناه في التوازن بين الواردات والتقديمات فيما خص فرع ضمان المرض

والأمومة. وفي نهاية هذا العقد. أصبح التوازن المالي العام مستقرا وثابتا على صعيد إجمالي الفروع المطبقة، كما هو على هذا النحو بالنسبة لكل منها، حيث تشكل الاحتياطي القانوني حسب الأصول وظهر التراكم في الحسابات الاسمية للضمونين في فرع نهاية الخدمة، وظهر وفر مقبول في المالية العامة. الأمر الذي يسمح برسم توجهات جديدة في نظام الحماية النوعي وتطوير وتحديث إدارة التنفيذ في مختلف المجالات.

٤ في إدارة الضمان. ورغم النجاحات التي أصابت خاصة في مرحلة الحرب الأهلية، حيث فشل أو توقف الكثير من الإدارت والمؤسسات، فإن ثمة واقعا متعدد الجوانب يجب تشخيصه

- فالعلاقات بين السلطات أو الأجهزة التي يتألف منها الصندوق، تفتقر إلى الكثير من التوازن: مجلس الإدارة اللجنة الفنية إدارة الصندوق (أمانة السر). وقد أدخلت تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي، أخلت إلى درجة كبيرة بالتوازن الذي كان المشترع كثير الحرص على إقامته. وتناولت هذه التعديلات مجلس الإدارة المهام والتركيب ونظام التصويت. كما تناولت اللجنة الفنية وبخاصة مدة ولاية الرئيس والعضوين. وقد أدت هذه التعديلات في الإطار التقريري (مجلس الإدارة) إلى صعوبة اتخاذ القرارات أو التأخير في اتخاذها بما لا يتلاءم مع ضرورات تيسير المرفق بصورة ملائمة أو أكثر ملاءمة. وفي إطار التدقيق، إلى تشكيل سلطة تسعى إلى خلق ثنائية واكتساب سلطة على حساب الإدارة، وإلى عدم تنفيذ المهمة الأساسية.
- ولا يبدو أن النظام الداخلي. قد راعى في الأساس تسلسل السلطات وتمايزها وتكاملها. فأعطى لمجلس الإدارة الكثير من المهام التنفيذية التي تدخل في عقد النفقة الإدارية أو إقرار الحق بالتقديمات كما في الكثير من الإجراءات الإدارية، التي يجب أن تكون من صلاحيات مدير عام الصندوق رئيس السلطة التنفيذية. وقد شكل عدد الأعضاء في المجلس مع إقرار التصويت القطاعي العامل الأكثر تأثيرا، على صعوبة اتخاذ أي قرار مهما كان نوعه.
- وبررت سنوات الحرب الأهلية، عدم تطوير التركيب الهيكلي لإدارة الصندوق. رغم اعتماد نظام اللاحصرية في الإدارة والتوسع في فتح المكاتب على اختلاف أنواعها في مختلف المناطق اللبنانية. ولم يتخذ في الإطار التقريري من قبل المجلس في أواخر الحوادث أو اللجنة المؤقتة التي أعقبته أي قرار في هذا الشأن لتعديل أو تطوير ما هو قائم.
- وكما في التركيب الهيكلي، كذلك في النظام الداخلي.. فلم يخضع لدراسة شاملة، لتنقيته مما هو مخالف للقانون صراحة أو غير مؤتلف مع مضمونه أو لما يتنافى مع روح النصوص، أو

لإدخال الحداثة إلى قواعد وأصول العمل.. حتى أن النصوص الجديدة أو التعديلات التي طرأت على النظام الداخلي لم تأخذ بما تقدم .

- ولم يكن حظ نظم ووسائل العمل بأكثر من النظام الداخلي. حيث بقيت بصورة عامة متخلفة عن واقع تنامي وتطور أعمال الصندوق، ولم تتشكل رؤية مستقبلية واعدة كما ولم يعتمد أي مخطط وإن على مراحل تراعي إمكانيات الصندوق في القدرات المالية والإنسانية حتى في مرحلة الحوادث وتقدم تكنولوجيا المعلومات والأجهزة الحديثة المكملة، ولم يتخذ القرار المناسب في الوقت المناسب من قبل مجلس الإدارة أو من قام مقامه، اثر انتهاء الحوادث مباشرة أو في السنوات التي تلته.

٥ في تطوير تشريع الضمان الاجتماعي

وطأنا لهذه الفقرة بما تقدم. ذلك لأنه من المفروض أن يكون الأفق الذي بلغه تطبيق مرفق الضمان مبنيا على الأحكام القانونية النافذة. إلا أنه أيضا لا بد من الاعتراف أن العلة الأساس في مظاهر ونتائج التنفيذ السلبية العامة التي ذكرنا تكمن في النصوص القانونية، بصرف النظر عن مرحلة الحوادث وإفرازاتها على مختلف الصعد. ويبدو بصورة واضحة أن التعديلات التي طرأت على قانون الضمان الاجتماعي منذ صدوره، كانت قليلة وغير شاملة، بالنسبة لتشريع يجب أن يتصف بالمرونة ويتعلق بمجتمع تتغير حاجاته وتتنامى. ورغم ذلك، كان بعضها في غير محله وغير مبرر بحاجات الصندوق وغير هادف لإقامة أصول ملائمة لسلامة تنفيذ المرفق، كما في تعديل بعض أحكام التنظيم الإداري المتعلقة بالأجهزة الثلاثة. وعليه. لا بد من ملاحظة ما يلي:

- إنه لم تجر أية محاولة جدية لإعادة قراءة قانون الضمان وإجراء مراجعة عامة لأحكامه، والتقدم بمشروع تعديل شامل. واللجنة التي جرى تشكيلها بموجب قرار اتخذته الحكومة السابقة لم تتوصل إلى مشروع شامل أو جزئي.
- إن إدارة الصندوق، هي الوحيدة المؤهلة، في ضوء خبرات كادت تصل إلى أربعة عقود، تحضير مشروع شامل في ضوء مراجعة عامة لقانون الضمان وللمراسيم والأنظمة المتخذة لتطبيقه. ولها أن تستعين بالخبرات التي قد تكون غير متوافرة لديها في الشؤون الاقتصادية والمالية.
- إن المراجعة العامة وتحضير مشروع شامل، وإن توافرت له الإمكانات هو عمل يستغرق الكثير من الوقت والاتصالات والمداولات مع مختلف الأطراف المعنية . وهي مهمة لا يجوز أن تحجب ضرورة تحضير وتقديم مشاريع قوانين ومراسيم في مختلف المجالات لإدخال الحداثة على تشريع الضمان ومعالجة الأوضاع القائمة غير المناسبة. ونحن نأخذ بالاعتبار في هذا الشأن، أن تحضير مشروع تعديل شامل لقانون الضمان يرضي جميع الاتجاهات والأطراف المعنية، هو أكثر صعوبة من إيجاد تشريع جديد فيما لو كان قانون الضمان غير

موجود أصلا وإلا لأمكن ذلك رغم العديد من المحاولات. فيما خص قوانين أخرى كقوانين الموجبات والعقود والتجارة البرية والعقوبات والعمل .وعليه. نرى أن تحضير تقديم مشروع تعديل شامل يشكل هدفا بعيدا، إنما يقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقه. أما تحضير مشاريع قوانين ومراسيم جزئية أو غير شاملة، فتشكل هدفا قريبا وعاجلا في مدى قريب أو متوسط وتدخل في صلب الاهتمام العادي لإدارة الصندوق لتطوير مرفق الضمان الاجتماعي.

لكل ذلك

فإن إدارة الصندوق تطرح وتعتمد خطة عامة وتنتهجها سياسة معلنه في أواخر التسعينات الراهنة حتى ٢٠٠٢ (ضمنا) من الألفية الثالثة. مع مراعاة الاعتبارات التالية :

- أن هذه السياسة لإدارة مرفق الضمان الاجتماعي، قابلة لاتخاذ قالب برنامج زمني.
- إن مدير عام الصندوق يلتزم بتطبيق هذه السياسة أو الخطة البرنامج، طيلة المرحلة الزمنية المذكورة. إلا أن تنفيذها يستوجب اتخاذ قرارات مبدئية، على مستوى السلطة التقريرية لدى الصندوق كما في بعض الحالات على مستوى السلطة السياسية ممثلة بسلطة الوصاية على الصندوق. وكذلك في إطار القرار السياسي، بما قد يتوجب اتخاذه من قرارات أيضا من قبل الحكومة في مجلس الوزراء. في نطاق ممارسة الرقابة المسبقة على الصندوق. فيما يتعلق بمشاريع المراسيم والقوانين في أي من مجالات تطوير تنفيذ مرفق الضمان الاجتماعي كما هو مرسوم في التشريع الحالي، أو كما يتعين أن يصبح عليه دور الصندوق من خلال تطوير النظام وتحديثه.
- إن إدارة الصندوق، هي في الوضع الحرج تنظيميا في تركيب هذه المؤسسة، حيث تضطلع بإدارة النظام وتتحمل مسؤولية هذه الإدارة، بين مجلس إدارة ثبت على أكثر من عقدين ان ممارسته لسلطته التقريرية هي دون المستوى المطلوب والمناسب لطبيعة النظام وسلطة وصاية لم تكن ممارستها لسلطتها في مستوى ما شاءه المشترع من متابعة مسؤوله لتنفيذ موضوع الضمان الاجتماعي، وكانت الممارسة في أكثر الأحيان واردة كالوصاية على القاصر ولم تكن رعائية من أب صالح، بل سلطوية أدت إلى كبح إمكانيات التقدم والتفاعل مع المتغيرات .
- إن إدارة الصندوق، رغم شوائب العلاقة مع جهازي مجلس الإدارة واللجنة الفنية ومصاعب المؤسسة في علاقاتها مع سلطة الوصاية.مصرة على التعاون والتكامل مع سائر الأجهزة. في سبيل تحقيق النجاحات اللازمة لنظام الضمان الذي يبقى الهدف الأسمى وعلى طرح هذه الخطة البرنامج، متحملة بذلك مسؤولياتها القانونية في تنفيذ تشريع الضمان الاجتماعي بأحكامه الحالية. عاملة على تحديد رؤيتها المستقبلية لهذا التشريع. في خدمة هذا المجتمع

وقد تغيرت وتفاقمت حاجاته إلى حماية حقيقية من المخاطر وهو الذي تحمل الكثير من الانتظار لعملية تغير واسعة تطال تركيب الصندوق ومدان التطبيق والشمول ونظام الحماية

وسوف تتعامل في إطار هذه المسؤولية أيضا، وعلى قدر كبير من الشفافية والوضوح مع سائر أطراف العلاقة في الصندوق وفي خارجه، بما يمليه عليها الواجب من تقديم المقترحات والمعلومات حيث يتوجب ذلك . راغبة إلى كل من الأجهزة القيام بما هو من مسؤولياتها، رافضة أي تجاوز لهذه المسؤولية، ليكون تعدد الأجهزة تكاملا ذاتيا في خدمة النظام وليس حجر عثرة في سبيل تقدمه .

ثانيا تنفيذ برنامج عمل المديرية العامة خلال العام الحالي (١٩٩٩)

١ في تطوير وتحديث وسائل العمل

١,١ معالجة مشكلة العام ٢٠٠٠

١,١,١ منذ أوائل العام الحالي (١٩٩٩). ركزت المديرية العامة جهودها على معالجة مشكلة العام (٢٠٠٠) باتخاذ جميع التدابير التي تضمن العبور الآمن دون توقف الخدمات الممكننة لدى الصندوق عن العمل وبالتالي توقف الصندوق عن إداء جزء أساسي من مهامه. وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة الإدارية والفنية والتي تؤدي إلى حلّ ما يمكن أن يسمى أزمة العام ٢٠٠٠ بالنسبة للصندوق. وذلك على أساس خطة العمل التي تم اعتمادها مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري ، وبمشاركة فاعلة من هذا المكتب، وبتمويل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وهو الجهة التي منحت قرضا مخصصا لصندوق الضمان الاجتماعي.

١,١,٢ تصحيح برامج المعلوماتية الموضوعة في الاستثمار الحالي، بمعالجة مشكلة التاريخ في هذه البرامج، وفاقا لنظام أفضلية التشغيل، بما لا يطرح أية مشكلة بحلول العام ٢٠٠٠.

١,١,٣ تجربة البرامج المصححة، بعد تحويلها إلى لغة الحاسوب الجديد، لدى جهة خارجية تملك تكنولوجيا مماثلة لتلك التي تتوافر في الحاسوب الجديد، الذي سيكون في الخدمة على مشارف العام ٢٠٠٠.

١,١,٤ القيام بجميع الاتصالات اللازمة لتسريع اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤول إلى شراء الحاسوب الجديد المقرر للصندوق وفاقا لخطة العمل الموضوعة لتطبيق وثيقة التعاون المذكورة أعلاه. وهو من نوع IBM Multiprise S/390 2000 Model 202 . وهو أمر قد تحقق وتم استيراد الحاسوب وسائر التجهيزات المكملة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠.

١,١,٥ تركيب الحاسوب الجديد االمذكور وإحلاله محل الحاسوب الحالي خلال تشرين الأول الحالي.

١,١,٦ بالتزامن مع تركيب الحاسوب الجديد، المباشرة بإعادة تأهيل شبكة المعلوماتية في جوار الحاسوب الجديد امتدادا لجميع محطات العمل الذكية وغير الذكية في مبنى الصندوق المركزي المتصلة والمفروض أن تتصل بالحاسوب المتعاملة معه بصورة مباشرة ONLINE أو

غير المتعاملة معه. وذلك بصورة متممة للحاسوب الجديد، وعبر وثيقة التعاون مع الإصلاح الإداري المذكورة أعلاه (وخلال شهر تشرين الأول في النصف الأول منه).

١,١,٧ تدريب فريق العمل التقني المكلف بتشغيل الحاسوب الجديد، بالتزامن مع التركيب وفي أقرب وقت لحصوله أيضا (في تشرين الأول الحالي).

١,١,٨ تدريب جميع العاملين في ملاك المكننة التقني لدى الصندوق، لاستيعاب عملية التغيير التقنية (تشرين الأول).

١,١,٩ نقل البرامج الموضوعة في الاستثمار على الحاسوب الحالي الجديد. والمباشرة بصورة موازية بتحويل هذه البرامج إلى لغة الحاسوب الأخير (الجديد) وتجربتها ووضعها في الاستثمار على اللغة الجديدة Cobol 2 في مدة أقصاها (تشرين الثاني ١٩٩٩).

١,١,١٠ إجراء التجارب اللازمة على تشغيل الحاسوب الجديد، على أساس جميع البرامج المصححة بمعالجة مشكلة التاريخ والمحولة إلى اللغة المناسبة المذكورة أعلاه، بعد ا از تدريب الملاك التقني، ووضع الحاسوب الجديد في الاستثمار بصورة كلية خلال النصف الثاني من شهر كانون الأول على الأكثر. وذلك للتأكيد على تجاوز الصندوق لمشكلة العام ٢٠٠٠ وتحقيق العبور الآمن إلى العام المذكور.

١,١,١١ استبقاء الحاسوب الحالي IBM 9375 قيد الاستثمار طيلة العام الحالي حتى تحقيق العبور الآمن إلى العام ٢٠٠٠، وكذلك استبقاؤه للمدة اللازمة في العام الأخير المذكور على سبيل الاحتياط واستثماره في المجالات التقنية المناسبة.

١,٢ نحو إقامة نظام شامل للمعلوماتية

١,٢,١ المخطط التوجيهي للمعلوماتية

متابعة عملية عقد صفقة لوضع مخطط توجيهي للمعلوماتية Schema Directeur Informatique (مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري) لتحديد حاجات الصندوق المستقبلية في ميدان المكننة. ووضع تصور دقيق نحو مكننة شاملة لأعمال الصندوق، ونظام حديث للمعلوماتية. وتأمل المديرية العامة، عبر وثيقة التعاون الموقعة مع المكتب وبتمويل من قرض الصندوق العربي لإنماء الاقتصادي والاجتماعي المخصص للضمان الاجتماعي، أن يتم التوصل إلى إجراء المناقصة أو استدراج العروض الدولي وفاقا للنظام المعتمد لدى وزارة

الإصلاح الإداري، وإسناد المهمة إلى جهة متخصصة خلال ما تبقى من هذا العام، بعد أن قطع التحضير إلى ذلك شوطا بعيدا.

١,٢,٢ المباشرة بنشر المعلوماتية

١,٢,٢,١ نشر المعلوماتية الشاملة

في هذا الإطار. وبعد أن أ ز مشروع شامل نموذجي لمكننة جميع الأعمال في المكاتب، من قبل فريق عمل تقني متخصص تحت إشراف الإدارة وبمتابعة من الخبراء الموفدين من صناديق الضمان الفرنسية على أساس اتفاقات التعاون التقني المبرمة معها بواسطة مؤسسة التعاون والتطوير في العلاقات الدولية (A.D.E.C.R.I.). فإن المديرية العامة تزمع على تدشين تنفيذ المشروع المذكور في مكتب الدورة الإقليمي، كمشروع رائد Projet Pilote خلال تشرين الثاني. بعد اكتمال تجهيز الصندوق، بالحواسيب والشبكات وسائر الأجهزة المكملة، من قبل الصندوق و بتمويل منه. وذلك تمهيدا لتدشين المشروع في مكتب إقليمي آخر هو مكتب بيروت في أوائل العام التالي.

١,٢,٢,٢ تعميم الحواسب الشخصية

استلام ١٢٥ حاسوب .P.Cs والأجهزة المتممة من مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري تنفيذا لوثيقة التعاون. جرى توزيعها وفاقا للخطة المعتمدة

- تجهيز مكتب بيروت الإقليمي ومصلحة المراقبة المالية على المستشفيات ودائرة التسجيل، تجهيزا كاملا بما في ذلك شبكة المعلوماتية والكهرباء الساكنة.
- نشر الحواسيب الشخصية .P.Cs للاستعمال الإداري في جميع مديريات أمانة سر الصندوق والمصالح التابعة لها.

١,٢,٢,٣ تدريب المستخدمين على المعلوماتية العامة

تنفيذا لوثيقة التعاون المذكورة أعلاه إياها. تقرر تدريب ١٨٦ مستخدما في دورات متخصصة هي قيد الإجراء بإشراف مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري . وهي تشمل الكوادر والمستعملين وإعداد الملاك التقني على قواعد البيانات والشبكات ونظام مايكروسوفت project Microsoft. وهذه العملية تشكل مرحلة أساسية ومهمة لتأهيل مختلف فئات المستخدمين على استعمال تكنولوجيا المعلوماتية المتقدمة.. نحو إعادة تأهيل وتدريب شاملين، بما يمكن

الصندوق من استيعاب عملية التغير الواسعة المرتقبة في ضوء المخطط التوجيهي العام وسائر المخططات اللازمة لتحديث إدارة الصندوق في مختلف المجالات.

٢ إعادة تنظيم إدارة الصندوق ووضع المخططات اللازمة

٢,١ وضع المخططات

وهي مهمة تبدو شاملة ومعقدة بعد مرور ما يزيد عن ثلاثين عاما على إنشاء الصندوق منها حوالي العقدين كان فيها في وضعية المتأثر بجميع ظروف وافرازات الحرب الأهلية (٧٥ ١٩٩١). وحتى تكون عملية إعادة التنظيم مأمونة ومبنية على أحداث ما توصلت إليه العلوم الإدارية وتكنولوجيا المعلومات. فإن عددا من المخططات التوجيهية بات لا بد منه، لتكون الهيكلية التنظيمية والإدارية والعملانية مماثلة ومتماشية مع روح العصر والخدمات التي يقدمها الصندوق وحجم علاقاته وعملياته للمديين المتوسط والطويل.

- المخطط التوجيهي العام
- المخطط التوجيهي الإداري
- المخطط التوجيهي العملاني
- المخطط التوجيهي المالي
-

٢,٢ تمويل المخططات

إن هذه المخططات، تستوجب دراسات متخصصة من جهات محلية وأجنبية منها مكتب العمل الدولي BIT. وهذه الدراسات مكلفة للغاية، ترجو المديرية العامة أن يستطيع الصندوق تنفيذها عبر تنفيذ وثيقة التعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري – من خلال الاعتماد المخصص له من الهبة الأوروبية المقررة للصندوق الوطني الاجتماعي (برنامج MEDA). عندما يوضع هذا البرنامج موضع التنفيذ.

٢,٣ إعادة التنظيم مرحليا

العمل على إعادة تنظيم إدارة الصندوق بصورة مرحلية بانتظار وضع المخططات، خلال الفصل الأخير من هذا العام (١٩٩٩). وذلك أنه لا يمكن ترك التركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق على حالته الراهنة لسنوات ريثما توضع وتنفذ تلك المخططات. ويكون فيها التركيب الحالي عاملا محوريا في تردي الإداء. ولأن الإدارة بما لها من خبرات متراكمة قادرة على تشخيص الوضع الراهن وإيجاد الحل المرحلي المناسب.

٣ تعبئة الملاكات الشاغرة

- إعادة مسح الوضع القائم للوظائف وعدد الموظفين.
- إجراء المباريات اللازمة لملء المراكز الشاغرة تبعا لحاجات الصندوق الملحة المؤثرة على نظام الخدمات المطلوبة منه. وقد باشرت الإدارة فعليا باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ذلك بالإعلان عنها حسب الأصول.. إلا أن مجلس الإدارة مال إلى وجوب عرض ملء المراكز الشاغرة على سلطة الوصاية وبالتالي على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن، كي لا يكون الصندوق في وضعية المخالف لقرار سبق لمجلس الوزراء أن اتخذه وقضى بمنع التعيين في الإدارات والمؤسسات العامة دون الرجوع إليه. ورغم أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مؤسسة رسمية ذات طابع اجتماعي ومستثنى من الخضوع للنظام العام للمؤسسات العام كمصرف لبنان وغيره من المؤسسات العامة المستثناة..و أن إطار المراقبة المسبقة لمجلس الوزراء محدد على سبيل الحصر في قانون الضمان. فإن الإدارة قد عرضت الموضوع على سلطة الوصاية منتظرة اتخاذ القرار في مجلس الوزراء في هذا الشأن . وهي إلى ذلك تؤكد على أنه يتعذر تطوير وتفعيل هذه الإدارة في مواجهة الالتزامات الراهنة والمستقبلية وتحمل أعباء توسيع ميدان الشمول وإجراء عملية تغيير واسعة في إطار التركيب الهيكلي ووسائل العمل المرتكزة على تقدم تكنولوجيا المعلومات، دون ملء المراكز الشاغرة في الوظائف القيادية الوسيطة ووظائف الرقابة والوظائف التقنية (المعلوماتية) وسائر الوظائف الفنية .

٤ من النواحي المالية والمحاسبية

٤,١ إعادة النظر بتأليف اللجنة المالية والعمل على تعيينها. ومشروع المرسوم هو قيد الإعداد والإحالة إلى مجلس الإدارة.

٤,٢ وضع خطة تنفيذية لإنجاز جميع مشاريع قطع حسابات السنوات السابقة.

٤,٣ العمل على وضع وإقرار خطة تضمن إنجاز قطع الحساب السنوي خلال النصف الأول من السنة التالية.

٤,٤ العمل على تأمين تدقيق الحسابات من قبل اللجنة الفنية/بالتزامن مع العمليات المالية والمحاسبية.

٥ الأعمال القانونية

٥,١ الأعمال المحققة

تمكنت المديرية العامة في الأشهر السابقة من هذا العام من إجراء ما يلي

٥,١,١ لجهة مشاريع القوانين

- مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

تحضير مشروع القانون المذكور، وتقديمه إلى المراجع التالية بتاريخ ٩٩/٥/١٥: فخامة رئيس الجمهورية دولة رئيس مجلس النواب دولة رئيس مجلس الوزراء معالي وزير العمل مجلس إدارة الصندوق. وقد تضمن هذا المشروع

- فذلكة المشروع المتعلقة بموجبات الانتقال إلى النظام المذكور، بتوقيع مدير عام الصندوق.

- مشروع القانون، وهو يتضمن تعديلا لجميع مواد قانون الضمان الاجتماعي ذات العلاقة خاصة المواد ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ الخاصة بالنظام الحالي المرعي لتطبيق "نظام نهاية الخدمة"، وكذلك ملحقا يتعلق بالمضمونين الذين يبقون خاضعين للنظام الأخير المذكور.

- الأسباب الموجبة، في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والمالية، بما في ذلك ما يتعلق بالمشاكل الكبرى للنظام الحالي ومعالجة مسألة قضية مبالغ التسوية الناشئة عن تطبيقه والتي تشكل حلا مقبولا من شأنه تمكين الفعاليات الاقتصادية والنقابات العمالية من استيعاب عملية التغيير النوعية والأساسية في نظام الحماية من المخاطر.

- وتجدر الإشارة أن السلطة السياسية أعطت الاهتمام المناسب لهذا المشروع، فعرض في مجلس الوزراء وتقرر تشكيل لجنة من عدة وزراء مختصين لدراسته ووضعه بصيغة نهائية. وتتابع المديرية العامة واجباتها فيما تستدعيه هذه المرحلة بالتعاون مع وزير العمل.

- مشروع قانون بتعديل أحكام المادتين ١٤ و ٤٦ من قانون الضمان، المتعلقين بأفراد الأسرة المشمولين بحماية نظام الضمان الاجتماعي، وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥.

- مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالغرامات وزيادات التأخير وفي إجازة تقسيط الديون والإعفاء من زيادات التأخير ومن المخالفات (المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١).

٥,١,٢ لجهة مشاريع المراسيم

- من الامتداد الأفقي لتطبيق قانون الضمان

تطبيقا لأحكام المادة التاسعة من قانون لاضمان في الفقرة (أولا) البند (ا) المقطع (هـ) المتعلق بإمكانية إخضاع فئات من اللبنانيين الذين تتبين ضرورة إخضاعهم لنظام الضمان منذ المرحلة الأولى لبعض أو جميع الفروع. جرى وضع مشروع مرسوم يتعلق بإخضاع فئتي مزارعي التبغ وصيادي الأسماك لفرع ضمان المرض والأمومة. وقد تضمن هذا المشروع تحديد مفهوم هاتين الفئتين وشروط الخضوع والاستفادة ومعدل الاشتراك الذي يمكن تطبيقه، مع الأسباب الموجبة. وأحيل إلى مجلس الإدارة لمناقشته واتخاذ القرار المناسب وإحالته إلى مجلس الوزراء.

٥,٢ أعمال قيد التحضير والا ـاز خلال الفصل الأخير من عام ١٩٩٩

٥,٢,١ مشاريع القوانين

- لمتابعة مشروع القانون الذي تقدمت به المديرية العامة بتاريخ ٩٩/٥/١٥ حول تطبيق نظام التقاعد والحماية الاجتماعية. وإلحاقا بالخطوة هذه، فهي بصدد وضع دراسة اكتوارية حول الخيارات الاستراتيجية للمشروع في سبيل دعمه وتسهيلا لاتخاذ القرار من قبل السلطة السياسية. وفي هذا السبيل أيضا، هي على استعداد لتقديم جميع المعلومات المتعلقة بعدد المضمونين وتركيب الأسر المشمولة بالحماية حاليا والتي يرتقب أن تصبح مشمولة بحماية النظام العتيد وكذلك فيما يتعلق بعدد المؤسسات والواردات التي يمكن أن تشكل رأسمال النظام عند انطلاقته والواردات المتوقعة بعد عدة سنوات من التطبيق. الأمر الذي قد يستوجب أيضا إعداد دراسات قانونية وإدارية ومالية واكتوارية جزئية حول الاحتمالات المتعلقة بالخيارات التي تتم مناقشتها أو تتخذ القرارات بشأنها. هذا ولا تتوقع المديرية العامة أن تنجز دراسة المشروع خلال الفصل الأخير من هذا العام. ولكنها على استعداد في حال إ ـازها، أن تضع مشروع القانون بالصيغة النهائية تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء ومناقشته وإقراره.

- تجد المديرية العامة أن الفاصل الزمني المتبقي حتى العام ٢٠٠٠ يشكل المرحلة الأصعب في مسار السعي لتطبيق النظام العتيد. وفي توقعها أن تكون مجال طرح وصراع لمختلف الأفكار والسياسات حول هذا الموضوع ذي العلاقة والمجتمع بصورة مباشرة وعلى تماس بمصالح الفعاليات والتجمعات الاقتصادية المختلفة في حجم ونوع علاقات العمل وكذلك بالأوضاع والقدرات الاقتصادية والمالية، وعلى تدخل عميق في حياة المجتمع المضمون. ولا بدّ أن تجد فيه كل فئة أو قطاع في هذا المجتمع، على اختلاف المستويات المهنيّة

والاجتماعية، ضالتها المنشودة لمستقبل آمن بعد أن ينقطع المضمون عن العمل بحكم بلوغ السن القانوني أو حصول العجز أو في حال وفاته عن عائلة تحتاج إلى الحماية.

إلى هذا. فإن الإدارة تأخذ بالاعتبار أيضا، أن تبرز أصوات متعددة الأهداف فئوية أو اقتصادية أو مصلحية، تسعى إلى عرقلة المشروع الذي تم طرحه مظهرة الكثير من السخاء في الدفاع عن النظام الحالي ومثيرة للكثير من المخاوف والقلق على التخلي عما هو قائم لصالح نظام جديد، وباذلة الكثير من الجهود أيضا بتجميل نظام نهاية الخدمة على أساس معطيات رقمية أو إحصائية غير دقيقة أو غير صحيحة كما على اقتراحات مستقبلية مبنية على عيوب ما تقدم، ومثل ذلك على طرح رؤية مستقبلية للالتفاف على المشروع المقدم ببديل يرضي فئة على حساب أخرى.

- على الرغم من كل ما تقدم. فإنا نرى أن تعدد الآراء وتنوعها حول هذا الموضوع، بين مؤيد ومعارض على اختلاف درجات المعارضة أو المخالفة. ليس فقط دليلا على مدى الأهمية البالغة للمشروع المطروح بذاته أو لتلك التي أعطيت له، إنما أيضا تشكل إغناء أكيدا لهذا الملف، نسعى لتوظيفه لتكون الصيغة النهائية للمشروع واضحة وشاملة ودقيقة وعادلة في إطار التكافل الاجتماعي.ولكنا في الوقت عينه، نرى أن هذا الإغناء يجب أن ينطلق من ثوابت مستقرة والا توصل الساعون إلى عرقلة المشروع كما في كل مرة يطرح فيها للبحث. وهذه الثوابت هي:

  - عدم صلاحية وملاءمة النظام الحالي من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والمالية، وسقوط جميع الذرائع التي يراها البعض من الدفاع عن استمراريته في ضوء الدراسات المتعاقبة خاصة الاكتوارية منها التي أجرتها إدارة الصندوق طيلة مسار التنفيذ وفي ضوء الخبرات المتراكمة على مدى ثلاثة عقود ونيّف.
  - ضرورة الانتقال من نظام تعويض نهاية الخدمة إلى نظام لحماية الشيخوخة والعجز وخلفاء المضمونين، وضمنا من طريقة الرسملة Capitalisation المعتمدة في التمويل إلى طريقة التوزيع Repartition أو المقاصة وفاقا لما هو معتمد في الدول ذات الأنظمة المتقدمة في إطار الضمان الاجتماعي. وأن هذا الانتقال يمثل عملية تطوير نوعية في نظام الحماية موضوع البحث في لبنان القائم فيه كما في غيره من البلدان على مبادئ إنسانية واقتصادية ومالية وسياسية لم يتم التراجع عنها حتى في الدولة الرأسمالية الأبرز (الولايات المتحدة الأميركية).
  - إن المشروع لا يطرح أعباء جديدة على الدولة وعلى سائر الفعاليات الاقتصادية.. وسوف يتمكن من انطلاقة آمنة على أساس قيمة الحسابات الاسمية التي تشكل رصيد بداية ناجحة.

- أن المشروع إلزامي وشامل وعام يتناول جميع المضمونين في الحالات التي يأخذها على عاتقه. ويمكن أن تنظم من خلاله أوضاع الضمان التكميلي فيما يتجاوز الحدود الدنيا التي ينص عليها المشروع. ولا يمكن أن يشكل هذا الموضوع علة يستند إليها لتعطيل البحث في تطوير النظام القائم إلى نظام إلزامي ينظم ما يتجاوز الحدود المشار إليها وتحت إشرافه ودون أي تناقض معه في الأسس والغايات التي ترمي إلى تحقيق المزيد من الطموح في النظام الضامن.
- إن المعايير التي حددت في المشروع ومنها
  - مدة التدرج في النظام
  - المدة التي يستخرج على أساسها متوسط الأجر لتحديد قيمة المعاش
  - معدل التصنيف لمدة التدرج في النظام

هي غير نهائية وتمثل خيارات استراتيجية تخضع لتقدير الحكومة بهدف إقامة نظام آمن ومتوازن وعادل، هي تمثل في حال إقرارها مدى طموح النظام على أساس دراسات اكتوارية تحدد التوقعات والنتائج المحتملة لعدة عقود قادمة.

٥،٢،٣ مشاريع المراسيم

في برنامج عمل المديرية العامة خلال الفصل الرابع من هذا العام (٩٩)، تحضير وإحالة مشاريع المراسيم التالية إلى مجلس الإدارة للإنهاء بشأنها وإحالتها إلى وزير العمل وتاليا إلى مجلس الوزراء. وفق الأولوية التالية

٥،٢،٣،١ لجهة الامتداد الأفقي

- مشروع مرسوم، بتحديد شروط خضوع فئتي الأجراء المؤقتين والموسميين، وفاقا لنص المادة التاسعة من قانون الضمان في الفقرة (أولا) البند (٢) المقطعان (أ) و (ج). ويبرر هذه الأولوية على إطلاقها، أن هاتين الفئتين كانتا خاضعتين للضمان الاجتماعي بمقتضى نص المادة التاسعة المذكورة قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٧٥/١٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١ الذي قضى بتعليق الخضوع على صدور مرسوم عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق. وقد أدى هذا التعليق إلى فجوة في تطبيق قانون الضمان الاجتماعي لمدة تزيد عن العقدين، شكلت حوادث الحرب الأهلية تبريرا مباشرا لاستمرار وجودها، حيث انعدم هذا المبرر بعد انتهاء الحرب المذكور وأصبح

استمرار الحالة غير مقبول ومجالا لإشكاليات قانونية في التطبيق بين الصندوق وأصحاب العمل.

- مشروع مرسوم مبدئي لتحديد شروط خضوع الأجراء غير المرتبطين بصاحب عمل معين العاملين في قطاعات النشاط المؤقتة أو العاملين في القطاعات المحددة في الفقرة(أولا) البند (١) المقطع (ب) : المقاولات البناء الشحن التفريغ وسائر فئات غير المرتبطين بصاحب عمل معين أيا كان شكل أو طبيعة أو طريقة كسبهم أو أجورهم.

- مشروع مرسوم، يتعلق بتوسيع امتداد تطبيق قانون الضمان بالنسبة للفئات الخاصة المشار إليها في المادة التاسعة من قانون الضمان الفقرة (أولا) البند (١) المقطع (هـ). يتناول الفنانين اللبنانيين وشعراء الزجل لفرع ضمان المرض والأمومة. علما أن مرسوما مبدئيا قد اتخذ في عهد الحكومة السابقة قضى بإخضاع الفنانين. وعلى أن يتناول هذا المرسوم

- تحديد تاريخ بدء مفعول الخضوع.
- تعريف الفئتين المذكورتين.
- شروط الخضوع.
- شروط الاستفادة.
- معدل الاشتراك.
- الأحكام المتعلقة بتحصيل الواردات ودفع التقديمات.

وذلك عطفا على مشروع المرسوم الذي أعد وأحيل إلى مجلس الإدارة سابقا كما ورد أعلاه.

٥،٢،٢،٢ لجهة الامتداد العامودي

(تطبيق الفرع الأخير من المرحلة الأولى : طوارئ العمل والأمراض المهنية)

- يتناول هذا الموضوع، الفرع الأخير الذي لم يطبق بعد من الفروع المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون الضمان الاجتماعي وهو فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية. وهو يشكل قضية جوهرية في مسار تطبيق القانون المذكور الذي ما زال مقتصرا على المرحلة الأولى من المراحل الثلاث المنصوص عليها في المادة الثامنة. وهو أمر لا يبدو مقبولا بعد مرور أكثر من ثلاثة عقود على مباشرة تطبيق الفروع في ٦٥/٥/١. إذ من المفروض على الأقل أن يكتمل تنفيذ الفروع ليتناول المشمولين بحماية نظام الضمان حتى هذا التاريخ. لتبدأ بعد سنتين على الأكثر من وضع الفرع المذكور (طوارئ العمل والأمراض المهنية)

موضع التنفيذ المرحلة الثانية من تنفيذ القانون التي تتناول الأجراء الزراعيين الذين لم يشملهم بعد.

- إن تطبيق فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية يستدعي تكوين ملف كامل يتألف من :
  - مشروع مرسوم بتحديد بدء مفعول الخضوع.
  - مشروع نظام داخلي يتناول دقائق التطبيق، بناء على أحكام قانون الضمان ذات العلاقة، في المواد ٢٨ إلى ٤٥ (ضمنا) والمادة ٧٦ من ذات القانون.
  - دراسة اكتوارية حول معدل الاشتراك الذي يتوجب اعتماده وتقدير الواردات والنفقات.

وهذا الملف هو قيد التحضير والإ ـاز، والإحالة إلى مجلس الإدارة لدراسته واتخاذ القرارات المناسبة. مع الإشارة أنه يتضمن دراسة قانونية ومقترحات تتناول حالات التناقض مع الأحكام القانونية السارية التنفيذ.

٥,٢,٢,٣ لجهة التنظيم المالي

في هذا الإطار، ولتفعيل عملية توظيف أموال الصندوق:

- مشروع مرسوم، بتعديل المرسوم المتعلق بإنشاء اللجنة المالية وتشكيلها وصلاحياتها المكلفة بتوظيف أموال الصندوق لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وفاقا لنص المادة ٦٤ الفقرة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي.

ثالثا تحديد الأهداف الاستراتيجية العامة للمرحلة القادمة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (في المدى الوسيط)

١. الأهداف الاستراتيجية المحددة سابقا [١]

"

١. تحديث إدارة الصندوق، لجهة الهيكلية ونظم العمل والوسائل ووضع مخطط استراتيجي تنظيمي وإداري يتناول عقدا قادما على الأقل، في ضوء احتمالات امتداد تطبيقات نظام الضمان.

٢. تأمين سرعة الوصول إلى المشمولين بحماية النظام وأصحاب العمل ومن أنزل منزلتهم. وتحقيق ريادة إدارة الضمان والحفاظ على هذه الريادة في الداخل والمماثلة في هذا الشأن مع سائر الأنظمة في العالم.

٣. تحسين نظام الحماية من المخاطر، مع مراعاة تأمين التوازن المالي المستقر.

٤. التخطيط لبلوغ الأهداف

٤١. بالاعتماد على تقنيات المعلوماتية الحديثة،

- ومن أجل ذلك يتوجب إجراء الدراسات اللازمة والمكثفة لوضع المخطط التوجيهي اللازم، بعد تكوين بنك للمعلومات عن الوضع القائم في جميع مجالات التنفيذ، ومتابعة هذا الموضوع من قبل الإدارة في الداخل والخارج، على أساس دورها الرئيسي المذكور أعلاه.

٤٢. وبناء التغيير على سياسة معلوماتية تأخذ بقاعدة البيانات والمعالجة بالتقنيات الحديثة.

٤٣. إيجاد الخطة اللازمة لنقل المعلومات أو استيعابها في نظم المعلوماتية الجديدة.

---

[١] وافقت اللجنة المؤقتة التي كانت قائمة بأعمال مجلس إدارة الصندوق، على مقترحات المدير العام بكتابه رقم ١٧٤٠ تاريخ ٩٦/١١/٢٦

٤٤. إعادة التنظيم ، وفق ما تقدم وأشير إليه في تحديث الإدارة بصورة متزامنة.

٤٥. تأهيل الكوادر الفنية العاملة في إطار المعلوماتية أو إعادة التأهيل، وتأهيل الكوادر من مختلف المستويات لاستيعاب عملية التغيير وكذلك سائر المستعملين في إدارات التنفيذ، ووضع البرامج المكثفة من أجل ذلك، في إطار المعهد المتخصص بشؤون الضمان المرتقب إنشاؤه في أمانة سر الصندوق.

٤٦. إعادة النظر بملاك المكننة ، بما يتلاءم مع متطلبات المرحلة القادمة.

"

ونرى أن هذه الأهداف الاستراتيجية يمكن تحقيقها في مدى متوسط نقدره بثلاث سنوات بدءا بعام ٢٠٠٠ حتى نهاية العام ٢٠٠٢. وذلك عطفا على ما حققناه ونحققه في العام الحالي ٩٩ وهو في سياق ذات الأهداف المذكورة. وفي سبيل ذلك نعلق أهمية كبيرة على تنفيذ وثيقة التعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري ، بصورة كاملة، للاستفادة على هذا النحو من قرض الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المخصص للصندوق وكذلك الهبة المقررة له من قبل الاتحاد الأوروبي في برنامج M.E.D.A. ، بما يضمن تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول . وهو شأن نعطيه أولوية مطلقة، لاعتماد النجاح في السعي إلى سائر الأهداف كليا أو جزئيا، على المدى النسبي الذي قد يبلغه الأول منها.. وعلى أساس ما تقدم. فإن المديرية العامة ترى أن برنامج التأهيل الإداري في إطار مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري ، هو الحل الممكن الذي يضمن للصندوق مستقبلا واعدا يتيح له البلوغ إلى غايات المشرع بصورة تامة خلال العقد القادم.

٢. إطار التوجهات والأهداف المستقبلية (٢٠٠٠ ٢٠٠٢)

عطفا على ما تقدم في الفذلكة العامة وفي تنفيذ برنامج عمل المديرية العامة لعام ٩٩. وتعقيبا على ما تقدم أعلاه. نلاحظ ما يلي :

الملحوظة الأولى :أن تحديث إدارة الصندوق، يوجب تطويرا شاملا بما ينطوي عليه هذه التطوير من تعديل وتغيير يندرجان في إعادة تنظيم إدارة الصندوق بصورة شاملة. انطلاقا من التركيب الهيكلي حتى مسالك العمل مرورا بالتنظيم الإداري لكل من الوحدات التي تتألف منها أمانة سر الصندوق.

الملحوظة الثانية : أن تأمين سرعة الوصول إلى المشمولين بحماية النظام، وتحقيق ريادة إدارة الضمان والحفاظ على هذه الريادة والمماثلة مع سائر الأنظمة. تشكل التطوير المطلوب بقدر ما تشكل أهدافا استراتيجية. لذلك وباعتبار أن

تحقيقها يعتمد على مدى تقدم علم الإدارة الحديث بما ينطوي عليه من نظريات ومبادئ واساليب ووسائل وتقنيات في القطاعين العام والخاص. وأن هذا التقدم يتصف بتسارع وتطور كبيرين مع تقدم تكنولوجيا المعلومات منذ الثمانينات.

- فإن تطوير إدارة الصندوق، يجب أن يأخذ بالتقنيات الحديثة ومنها وسائل المعلوماتية المتقدمة، في حدود الإمكانيات المالية.
- إن التطوير في جميع الحالات ليس نهائيا ويجب أن يكون هاجسا دائما للإدارات المتعاقبة آخذا بالتقنيات الحديثة.
- إن إدارة القدرات الإنسانية، ليس عملية منفصلة عن التطوير الهيكلي أو العملاني أو الكتنولوجي (المعلوماتية)، إنما هو في صلبها بما يستوجبه من إعادة تأهيل وإعداد على المهن أو الوظائف الجديدة وتدريب دائم لتطوير المهارات وتبادل الخبرات.
- إن عملية التطوير الشاملة والأساسية، هي مكلفة للغاية. ولكن إدارة الصندوق مطمئنة إلى تمويل الجزء الأكبر منها من خلال قرض الصندوق العربي للإنماء الاجتماعي والاقتصادي والهبة الأوروبية المخصصين للصندوق.. أما عمليات التطوير اللاحقة، فيمكن للصندوق استيعابها عن طريق تقديرات سنوية في الموازنة بصورة مستمرة وعلى أساس خطة يجري إقرارها مسبقا خاصة فيما يتعلق بتطوير نظام المعلوماتية.
- عبثا يبحث بتطوير إدارة الصندوق، دون توصيف دقيق للملاكات والأسلاك والوظائف، ودون توفير المرونة اللازمة ولحظ الاعتمادات لملء المراكز الشاغرة فيها.. هذا الشغور الذي قد ينظر إليه البعض كسياسة لعصر النفقات أو تقليص نفقات الإدارة، يشكل في واقع الأمر حجر عثرة لا قبل للإدارة في تذليله، للتمكن من تطوير مسار التنفيذ.

الملحوظة الثالثة :إن امتداد تطبيق نظام الضمان على المشمولين بالحماية، بمقتضى النص القانوني، له دور مباشر أيضا على تطوير إدارة التنفيذ.. وتلك الخاصية توجب توفير المرونة في التنظيم والملاكات وما يلحق بها. وعلى هذا الأساس، من غير المنطقي توسع الامتداد في الاتجاهين الأفقي والعامودي، دون تحديد التغيير المطلوب إجراؤه في التركيب الهيكلي والعملاني والملاك والوظائف الجديدة. ومهما كانت عملية التغيير جزئية فيجب أن تكون سابقة لعملية التوسيع.. ويجب أن يتخذ القرار الإداري أو المالي في الوقت المناسب.

الملحوظة الرابعة : إن تحسين نظام الحماية، مع مراعاة التوازن المالي المستقر، يتناول تقديمات نظام الضمان بمجملها. وإذ قد يفهم بذلك تجميل ما هو قائم والإبقاء عليه، مما يخالف القصد. فإنا نرى أن ما هو مطلوب هو تعديل نظام الحماية وتطويره لاستيعاب المتغيرات الاجتماعية وتلبية الحاجات الجديدة.

الملحوظة الخامسة : أن التخطيط هو من مستلزمات تنفيذ كل من الأهداف أو التوجهات الاستراتيجية. في إطار إعادة النظر بالتنظيم كما في وسائل العمل أو في الأعمال القانونية.

واستنادا إلى ما تقدم من ملاحظات

نتناول في الفقرة الرابعة التالية تحديد التوجهات والأهداف الاستراتيجية تحت العناوين التالية

- تطوير وتحديث إدارة الصندوق (أمانة السر) خاصة في التركيب الهيكلي والعملاني ووسائل العمل ووضع المخططات.
- توسيع امتداد تطبيق قانون الضمان، الأفقي والعامودي.
- تطوير نظام الحماية من المخاطر (الفروع)
- الأعمال القانونية والنظامية
  - مشاريع القوانين
  - مشاريع المراسيم
  - مراجعة وتعديل أنظمة الصندوق الداخلية.
- إعداد مشروع شامل لتعديل قانون الضمان الاجتماعي.

رابعا التوجهات والأهداف الاستراتيجية وخطة تنفيذها من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢

تتناول التوجهات والأهداف الاستراتيجية عدة محاور، في الإدارة والتمويل والتنظيم، والامتداد الأفقي و العامودي، وتطوير وتحديث نظام الحماية من المخاطر وكذلك التشريع والنظام الداخلي. وفي وضع التطوير كما في التنفيذ، فإن التداخل والتزامن والأولويات هي من الشؤون البالغة التعقيد، لتعلق وتماسك مفردات التصور وتأثير الواحدة منها بصورة مباشرة وغير مباشرة في سائر المفردات والمعطيات. وعلى هذا فإن إيرادها على نحو ترتيبي كما يلي في البنود والمقاطع التالية لا يعني بالضرورة أولوية تراتبية.. بقدر ما يعني تراتبية منطقية وتنظيمية. أما في المضمون فليس المقصود تحديد الواقعات وتعليلها وصولا إلى أهداف وإجراءات وهي مهمة الدراسات التفصيلية لتحقيق التصورات، إنما التوجهات والأهداف بصورة واضحة وجلية مع القدر المناسب من المبادئ والإجراءات التي يتوجب القيام بها لوضعها موضع التنفيذ، ولتكون الخطة قابلة لاتخاذ شكل برنامج زمني.

١. تطوير وتحديث إدارة الصندوق خاصة في التركيب الهيكلي والعملاني ووضع المخططات.

١،١ وضع المخططات

عطفا على ما ورد تحت ذات العنوان (٢ ،١ إلى ٢،٣ / ص ١٢) بتسمية المخططات المطلوبة للصندوق وتمويلها

- المخطط التوجيهي العام
- المخطط التوجيهي الإداري
- المخطط التوجيهي العملاني
- المخطط التوجيهي المالي

وكذلك إضافة إلى المخطط التوجيهي لنظام المعلوماتية والمخطط التوجيهي المحاسبي. وهو يشكل مقدمة لا بد منها لإعادة تنظيم إدارة الصندوق بصورة أساسية وشاملة بعد ثلاثة عقود ونيّف مرّت فيها الإدارة بعدة مراحل من النمو الموازي لعملية توسيع تطبيق قانون الضمان. هذا وباعتبار أن المخطط التوجيهي لنظام المعلوماتية هو قيد البحث في مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري . بعد تشخيص وضع الصندوق بصورة إجمالية من قبل المكتب المذكور وكذلك من قبل خبراء فرنسيين وإدارة الصندوق التي ترجح أن تتخذ من قبل المكتب

الإجراءات اللازمة خلال الفصل الراهن من عام ٩٩ (كما سلف ذكر ذلك أعلاه، ص ١٠، المقطع ١،٢،١) بإسناد المهمة إلى جهة متخصصة. وأن هذه المهمة تنفذ من خلال مخطط توجيهي عام تبعا لما قرره وزير الإصلاح الإداري السابق بناء على رأي فريق التعاون لديه. فإنا نرى ما يلي:

١،١،١ إن وضع المخطط التوجيهي للمعلوماتية، مع المخطط التوجيهي العام أو بدونه، سيكون خلال عام ٢٠٠٠ وسيستغرق ذلك من ستة أشهر كحد أدنى إلى تسعة أشهر كحد أقصى. وسيكون على إدارة الصندوق في هذه المرحلة تقديم المعونة والمشاركة الفاعلة لتشخيص مختلف أوضاع الصندوق والتعبير عن الحاجات ودراسة محاور التطوير المحتملة وتحديد الخيارات الاستراتيجية واتخاذ القرارات في هذا الشأن، وتحديد الخيار الأفضل لنظام المكننة إلى مرحلة قادمة لا تقل عن أربع سنوات.

١،١،٢ أن على إدارة الصندوق خلال العام المذكور بالنسبة لسائر المخططات

- تحديد الأوضاع الراهنة الإدارية والعملانية والمالية والمحاسبية.
- التعبير عن الحاجات وإن بصورة إجمالية في المجالات المذكورة.
- وضع الصيغ الأولية لدفاتر الشروط، مشفوعة بالدراسات الأولية أيضا.
- التعاون في إطار ما تقدم مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري ، تنفيذا لوثيقة التعاون المبرمة معه. ومتابعة تقدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبله إلى جهات متخصصة خلال عام ٢٠٠١.

ونتوقع أن يكون عام ٢٠٠١ مخصصا لوضع جميع المخططات المذكورة.

١،٢ تطوير وتحديث إدارة الصندوق (أمانة السر)

١،٢،١ يتناول تطوير وتحديث إدارة الصندوق (النصف الثاني من عام ٢٠٠١)

- إعادة النظر بالتركيب الهيكلي للإدارة.
- إعادة النظر بالتركيب التفصيلي للإدارات وتنظيم العلاقات الوظائفية بينها.
- تعديل وإعادة تحديد مسالك العمل في مختلف مجالات التنفيذ.
- توصيف الملاكات والأسلاك والوظائف وتحديد المهام لمختلف مراكز العمل وتأمين الانسجام مع مسالك العمل.
- إعادة تأهيل المستخدمين لمتطلبات الوظائف وإعادة تصنيفهم في الأسلاك والملاكات.

- تدريب المستخدمين بصورة منتظمة على قاعدة سنوية إلزامية. وإنشاء وحدة إدارية متخصصة يرتبط بها مركز للإعداد والتدريب.

وبناء هذين التطوير والتحديث على الاستراتيجيات والخيارات المحددة في المخطط التوجيهي للمعلوماتية وفي سائر المخططات المذكورة أعلاه. وبذلك. يتشكل لدى الصندوق تنظيم إداري معاصر يتصف بالشمولية والمرونة ووضوح المعطيات والأهداف. ولكن مثل هذا التنظيم الأساسي، يعتمد بالدرجة الأولى على مدى تطوير وتحديث وسائل العمل التي ترتكز على تقدم تكنولوجيا المعلومات والتقنيات المرتبطة بها. الأمر الذي يجعل من المرونة التي يجب أن يتصف بها التنظيم الإداري، حالة دائمة من التطوير المتلاحق والمتعاقب في كل من مراحل الاعتماد على التقنيات الحديثة المتقدمة.

٢ تطوير وتحديث وسائل العمل

عطفا على مضمون الفقرة (ثانيا) البندان (١.١) و (١,٢) : ص ٩ إلى ١١ حول هذا الموضوع والذي يدخل في إطار ما نفذ وما يتوجب تنفيذه خلال العام الحالي (١٩٩٩).

وانطلاقا من مبدأ أساسي، وهو تعذر إقامة إدارة حديثة، دون الارتكاز على مدى تقدم علم تكنولوجيا المعلومات.

فإن الأهداف الاستراتيجية للمرحلة القادمة ٢٠٠٠ ٢٠٠٢ هي التالية.

٢,١ لجهة المخطط التوجيهي للمعلوماتية

أ. وضع المخطط

(يراجع أعلاه . ص ١٠ و ١١)

ب. برمجة وضع المخطط موضع التنفيذ

وذلك بمعاونة خبراء محليين، من الصندوق ومن مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري ، وأجانب في نطاق الاتفاقات المعقودة مع صناديق الضمان الفرنسية تحت إشراف وإدارة مؤسسة التطوير والتعاون في العلاقات الدولية ADECRI ، وكذلك مع خبراء الجهة المتخصصة التي ستضع المخطط التوجيهي، واستكمالا أو إلحاقا بهذا المخطط عند الاقتضاء.

ج. وضع خطة لجدولة تنفيذ المخطط التوجيهي

هذا وباعتبار أن المخطط يوضع مبدئيا لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، بسبب التسارع الهائل لتقدم علم تكولوجيا المعلومات وما يرتبط بها من تقنيات على ذات الوتيرة في التسارع.

فمن المفروض أن تتضمن الخطة، مراحل وضع المخطط موضع التنفيذ، والمهام وأجزاء المهام أو الأعمال لكل مرحلة.

د. وضع دفاتر الشروط للخدمات والتجهيزات المطلوبة

وهي مهمة ليست على قدر ما يبدو من السهولة. وتحتاج إلى خبرات متقدمة أيضا من خبراء محليين وأجانب.

٢,٢ لجهة نظام المعلوماتية

أ. الأهداف

- حددنا الأهداف والتوجهات الاستراتيجية في الفقرة ثانيا أعلاه (ص ٢٠ و ٢١). ولا نرى إعطاء الكثير من التفاصيل في هذا الإطار، ويبقى ما قلناه ونقوله في سياق التعبير عن حاجات الصندوق وهو المعطى الرئيسي الذي ينطلق منه واضع المخطط التوجيهي. إذ لا بد أن تكون مرحلة تشخيص أوضاع الصندوق هي المجال الصحيح لمناقشة الخيارات والاستراتيجيات وتحديد الأفضل منها على محصلة دقيقة للتشخيص المشار إليه DIAGNOSTIC. لذلك، وحتى لا يكون البحث في هذا الموضوع من باب استباق الأمور، نعتبر أن الأهداف والتوجهات الاستراتيجية التي مرّ ذكرها والتي نؤكد عليها فيما يلي، تدخل في السياق العام لتطوير إدارة الصندوق وضمنا نظام المعلوماتية فيه:

- إقامة نظام شامل للمعلوماتية، يقضي بمكننة جميع أعمال الصندوق المتعلقة بتنفيذ الواردات والتقديمات بالنسبة لنظام الضمان وما يتفرع عنها من أعمال إدارية ومحاسبية وفنية وبالنسبة لأعمال الصندوق بالذات كمؤسسة. وليكون هذا النظام شاملا، يجب أن يعمم على جميع المكاتب أو المراكز التابعة للصندوق والمنتشرة في جميع المحافظات والتي يبلغ عددها ٣٢ إضافة إلى مركز الصندوق الرئيسي في بيروت الذي يتضمن مركز المعلوماتية أو المكننة المركزية.

- الانتقال من النظام المركزي القائم حاليا . وفي إطار المركز الرئيسي بصفة عامة، إلى النظام الشامل المذكور. وإيجاد الخطة اللازمة لنقل المعلومات أو استيعابها في نظام المعلوماتية الجديد، تبعا لما يمثله كعملية تغيير واسعة.

- بناء التغيير على منهجية جديدة تأخذ بقاعدة البيانات والمعالجة بالتقنيات الحديثة المتطورة.

وقد كانت الإدارة شديدة الحرص، على معالجة مشكلة العام ٢٠٠٠ والبدء بنشر المعلوماتية الشاملة كمشروع رائد، في سياق هذه الأهداف والتوجهات.
وإذ أن الخدمات والتجهيزات ستورد إلى الصندوق في إطار تنفيذ وثيقة التعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري من خلال القرض المخصص في الاتفاقية الجاري العمل بها مع الصندوق العربي للإنماء الاجتماعي والاقتصادي ومن خلال الهبة الأوروبية المخصصة أيضا في مشروع M.E.D.A . فمن البديهي أن يتم وضع دفاتر الشروط من قبل الاختصاصيين في المكتب على أساس شروط الهبة الممولة المقرضة أو الواهبة. أو الشروط السارية في اتفاقية القرض او الهبة. فإن إدارة الصندوق ستقدم المعونة الإدارية والتقنية اللازمتين لتحضير دفاتر الشروط ومنها الإستعانة بخبرات محلية وأجنبية على نحو ما تقدم.

ب. وضع واعتماد طريقة للمتابعة والمراقبة وتقسيم العروض

- مكننة المعلومات المتعلقة بالخطة التنفيذية (٢,١ /ب – ج / ص ٢٦ و ٢٧ أعلاه). وتطبيق طريقة لوحة القيادة Tableau de bord على اختلاف مستويات المسؤولية لمتابعة تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف المرحلية والنهائية.

- مكننة مواصفات الخدمات والتجهيزات. لتنفيذ المخطط التوجيهي. من قبل جهة متخصصة قد تكون هي التي وضعت المخطط التوجيهي أو جهة أخرى. على أن لا تكون في جميع الحالات من الشركات أو المؤسسات الصانعة للتجهيزات أو التقنيات. أو المتاجرة بما تقدم. ونرى أن تشارك هذه الجهة في دراسة عناصر المفاضلة وتقسيم العروض واختيار العرض الأنسب.

٣ تطوير نظام الحماية من المخاطر

٣,١ في الانتقال إلى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

عطفا على مشروع القانون الذي تقدمت به المديرية العامة بتاريخ ٩٩/٥/١٥. وكذلك عطفا على عملية المتابعة التي هي قيد الإجراء خلال هذا الفصل (١٩٩٩) والتي تهدف كما ورد سابقا إلى وضع دراسة اكتوارية حول الخيارات الاستراتيجية وتحضير المعلومات الرقمية الإحصائية المتعلقة بميدان الحماية العتيد ونطاق شموله أو بتقديرات الواردات

٣,١,١ في توقع المديرية العامة، أن يصبح مشروع النظام الذي قدمته بعد وضعه بالصيغة النهائية على أساس الخيارات الاستراتيجية التي تعتمدها الحكومة. مشروع قانون يحال إلى مجلس النواب خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٠.

- إن مشروع قانون من هذا النوع، يوازي في مختلف تفاعلاته الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية، تلك التي كانت لمشروع قانون الضمان الاجتماعي في الخمسينات والستينات. وهذه الموازاة قد تؤدي إلى إحالته إلى مجلس النواب بصفة معجل كما مشروع قانون الضمان الاجتماعي الذي وضع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦.

٣,١,٢ من قبيل الاحتمال المنطقي. أن يصدر قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لإقامة نظام التقاعد والحماية الاجتماعية خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٠.

٣,١,٣ إن المشروع يحدد مهلة معينة لوضع نظام التقاعد والحماية موضع التنفيذ. هذه المهلة، وإن عدلت في حال إقرار المشروع، هي من لزوميات التطبيق. وعلى إدارة الصندوق في هذه الحالة، استكمال جميع الإجراءات والتدابير والمهام التي تؤدي إلى جعل تاريخ بدء مفعول التطبيق حقيقة راهنة، وهي ما يلي بصورة موجزة:

- وضع خطة تنفيذية وجدول زمني، لتنفيذ جميع المهام والإجراءات والتدابير على اختلاف أنواعها في الفاصل الزمني، بين تاريخ صدور القانون وتاريخ بدء مفعول التطبيق. هذا الفاصل الذي يمتد من النصف الثاني لعام ٢٠٠٠ حتى نهاية ٢٠٠١ . وتتلخص المهام والإجراءات والتدابير بما يلي:

- وضع الدراسات القانونية والإدارية والمالية والاكتوارية. والاستعانة في ذلك بخبراء من مكتب العمل الدولي وصناديق الضمان الفرنسية خاصة الصندوق

الوطني لضمان الشخوخة للأجراء . تنفيذا للاتفاقات المتعددة بينها وصندوق الضمان في لبنان.

- وضع مشاريع المراسيم المتعلقة بتحديد المعايير والخيارات في جميع الحالات التي جرى النص عليها في مشروع النظام، على أساس الدراسات في مختلف الحالات المذكورة أعلاه. وإحالة هذه المشاريع إلى مجلس الإدارة وتاليا إلى وزير الوصاية. وذلك بغرض متابعة المشاريع حتى إقراراها بصورة نهائية. وتجدر الإشارة أن الخطة التنفيذية يجب أن تلحظ المراسيم التي يتوجب إصدارها بصورة اسمية، وأنه من المناسب أن يكون البرنامج الزمني هو في إطار اتفاق مسبق مع وزير العمل ودولة رئيس مجلس الوزراء.
- وضع مشروع النظام الداخلي، على أساس أحكام القانون العتيد ومشاريع المراسيم في الحالات التي ينص عليها القانون المذكور أو الأحكام العامة في قانون الضمان خاصة المادة ٧٦ منه، مؤسسا على التوجهات المحددة في الدراسات العامة أو الخاصة التي يوجبها التنفيذ.
- وضع التنظيم الإداري للنظام الجديد، وتحديد التركيب الهيكلي التفصيلي والعملاني وتوصيف الوظائف والملاكات نوعيا وعدديا.
- تعيين الكوادر الإدارية العليا، تبعا للتركيب الهيكلي المشار إليه، وكذلك الكوادر الفنية في الملاكات.
- تدريب الكوادر المذكورة في صناديق الضمان الفرنسية لمدة ٦ أشهر على الأقل.
- تحديد مسالك العمل ووضع النماذج، عطفا على التركيب الهيكلي والملاكات. وتحديد مهام كل مركز عمل أو وظيفة.
- وضع وتجربة مشروع مكننة لجميع الأعمال في النظام الجديد.
- اتخاذ سائر التدابير الإدارية والمالية وتأمين الجهوزية التامة قبل المباشرة بالتنفيذ، وتتناول
- تحديد موازنة النظام الإدارية خلال السنة الأولى، بمأخوذات من نظام نهاية الخدمة الحالي الذي ستنقل وارداته لتكون أحد مكونات النظام الجديد. وستكون عالية لأنها تتناول ما يسمى البنية التحتية للنظام .
- إجراء المباريات والتقنيات في مختلف الوظائف في الملاكات التابعة للنظام .
- إعداد الأمكنة وتجهيزها .

- شراء تجهيزات المعلوماتية وتجربتها وكذلك تجربة مشروع مكننة أعمال النظام لمدة شهرين على الأقل قبل المباشرة بالتطبيق.
- تدريب جميع العناصر في الملاكات التابعة للنظام، تحت إشراف فريق من الكوادر الإدارية المدربة في الخارج.

٣,٢ <u>في تطبيق فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية</u>

من الناحية القانونية. إن تطبيق هذا الفرع هو من ضمن التشريع الحالي وإن جاء متأخرا كثيرا، لحوالي ثلاثة عقود. لكنه في واقع الأمر بات تطويرا مطلوبا لنظام الحماية المرحلي القائم.. والذي استقر الكثيرون من مستويات مختلفة على اعتباره بحكم الدائم. لذلك. وإذ أن ملف هذا النظام هو قيد التحضير والإحالة إلى مجلس الإدارة (الفصل الأخير عام ٩٩ يراجع المقطع ٥.٢.٢.٢ ص ١٨ و ١٩ أعلاه). فإن المديرية العامة ستتابع هذا الموضوع خلال العام ٢٠٠٠ حتى وضع الفرع موضع التنفيذ.

- باتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية اللازمة لذلك.
- تحديد مسالك العمل وما يلحق بها.
- وضع مشروع مكننة أعمال الفرع، يكون جاهزا للتنفيذ عند بدء المفعول.

٣,٣ <u>في إطار الضمان الصحي (فرع المرض والأمومة)</u>

إن هذا الموضوع على درجة عالية جدا من الأهمية والحساسية في لبنان، كما في أي بلد يعتمد نظاما عاما للحماية من المخاطر الصحية. والنقاش فيه، لجهة المطالب والتوجهات من مختلف الفئات، هو عملية دائمة ومتفاعلة حتى البلدان التي تعتمد نظاما صحيا راقيا ومتقدما. وبصرف النظر عن مستوى الحماية التي يؤمنها النظام العام للضمان الصحي في لبنان في نطاق "نظام الضمان الاجتماعي"، فهو موضوع جدلي ومثار احتكاك لمختلف المصالح المتعارضة أو المتفقة، في كل مرة يطرح للبحث نظام الحماية بكلياته أو مفرداته، كما كان الأمر في أواخر الستينات و أوائل السبعينات قبيل ومع تطبيق فرع ضمان المرض والأمومة. وإذ هو شأن اجتماعي شامل وعام يطال مختلف الشرائح التي تسعى لتكون مشمولة بالحماية، إلا فئة قليلة منها من ذوي المداخيل المرتفعة، ويوجب على السلطة السياسية التدخل المباشر لتنظيم هذه الحماية وتأمين الموارد المالية اللازمة. فإن هذا التدخل محكوم بمدى تجاوب الجسم الطبي المنتظم في نقابات مهنية (الأطباء المستشفيات الصيادلة المختبرات .) حول مختلف أنواع الحماية وأسعار الخدمات. كما هو محكوم بتعددية الأنظمة الضامنة، التي يسعى كل منها للحفاظ على أوضاعه القائمة وتقويتها وزيادة مكتسباته: خدمات وزارة الصحة تعاونية موظفي الدولة النظام المطبق على العسكريين

في الجيش وقوى الأمن الداخلي وأمن الدولة والأمن العام- . كذلك هو متأثر بصورة واضحة، بشركات التأمين التي تشكل ضغطا قويا لتجميد الوضع القائم في ميدان تطبيق نظام الضمان ومدى شموليته.

لذلك. فإن إدارة الصندوق تتوقع من السلطة السياسة اتخاذ قرارات حازمة وجريئة في هذا الإطار، من شأنها التشديد على بقاء وتطوير النظام العام للحماية وتنظيم العلاقات مع الجسم الطبي وتحديد وتنظيم نطاق الحماية التي تقدم بواسطة القطاع الخاص عبر شركات التأمين.

ومن أجل ذلك. فإنا نطرح الأهداف الاستراتيجية التالية، مع التنويه أن تحقيقها لا يعتمد على مبادرات الصندوق لوحده، إنما على اتخاذ القرار من قبل السلطة المذكورة . بإقرار سياسة صحية واضحة وتحديد أهدافها المرحلية:

٣,٣,١ دمج الخدمات الصحية في "نظام الضمان الاجتماعي"

ويقتضي هذا الدمج

- وضع سياسة صحية موحدة.
- دمج الخدمات الصحية لمختلف الأنظمة القائمة. في "نظام الضمان الاجتماعي" الإلزامي.
- قصر هذا الدمج على الحدود التي يؤمنها النظام العام.
- الإبقاء على الأنظمة الفرعية القائمة. لإدارة وتأمين الخدمات التي تتجاوز في النوع والقيمة النظام العام الإلزامي.
- إشراف وزارة الصحة على تطبيق السياسة الصحية.

٣,٣,٢ تحديد دور شركات التأمين. بالنسبة للخاضعين لنظام الضمان.

ويفهم ذلك على أنه ما يتجاوز تقديمات النظام العام الإلزامي وتقديمات الأنظمة الفرعية المكملة.

٣,٣,٣ تشجيع إنشاء صناديق التعاضد

على أن تتناول

- القطاعات المهنية المنظمة غير المشمولة بالضمان بصورة مرحلية.
- التقديمات التي تتجاوز الخاضعين لنظام الضمان الإلزامي. بالنسبة للمشمولين بحماية النظام المذكور.

- قصر الحماية التي توفرها صناديق التعاضد، حكما، على الضمان التكميلي حكما ودونما حاجة لإصدار أي نص قانوني، عندما يصبح الخاضعون في القطاعات المشار إليها مشمولين بالنظام العام الإلزامي.

٣,٣,٤ تنظيم الإشراف على الخدمات الصحية التكميلية في القطاع العام وصناديق التعاضد

ونرى أن يعطى الإشراف

- لوزارة الصحة، تطبيقا للسياسة الصحية.
- لصندوق الضمان الاجتماعي، لضمان تنفيذ الخدمات الصحية وفق المعايير التي تحددها السياسة الصحية، وباعتباره يتولى إدارة نظام الضمان الاجتماعي وهو النظام العام الإلزامي.

٣,٣,٥ توسيع ميدان تطبيق فرع ضمان المرض والأمومة

في نطاق النصوص الحالية لقانون الضمان، وبالقدر الذي تسمح به، نرى أن يشمل التوسيع، إضافة إلى الفئات التي قد تصبح مشمولة خلال العام الحالي (١٩٩٩):

- سائر فئات اللبنانيين الذين تتبين ضرورة إخضاعهم للضمان في المرحلة الأولى، وفاقا لنص المادة التاسعة في قانون الضمان، الفقرة (أولا) البند (١) المقطع (هـ)، وعلى أن يقتصر هذا الخضوع على تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة .
- في خضوع هذه الفئات لفرع ضمان المرض والأمومة، تصبح الأكثرية الساحقة من اللبنانيين خاضعة لنظام الضمان الإلزامي ويكون تطبيق هذا النظام قد خطا خطوة كبيرة إلى الأمام على صعيد الحماية من المخاطر، خاصة حماية الأكثر عوزا منهم.
- إن تقديمات الاستشفاء، هي الأعلى كلفة في حالات المرض والأمومة على صعيد الأفراد المستشفين كما على صعيد نظام الضمان. ونرى أن يقتصر مدى الخضوع لهذا الفرع على هذا النوع من التقديمات. ويمكن أن تمتد الحماية إلى الأمراض المزمنة والمستعصية، أو ما يسمى بالأمراض الثقيلة، إذا كانت العناية الطبية خارج المستشفيات.
- في حال إقرار هذا التوجه، يكون قد جرى فعليا، وفي إطار النظام العام الإلزامي، توحيد الاستشفاء على صعيد الوطن بكامله.

- إن تمويل هذا التوسيع قابل للتحقق:
  - باشتراكات المضمونين
  - ومساهمة الدولة

على أساس توافر المعلومات التي تمكن من تقدير نفقات التقديمات تبعا لجدول الأعمال الطبية وملحقاته وأسعار مختلف أنواع العناية.

٤ الأعمال القانونية

عطفا على الأعمال المبينة في البند (٥) من الفقرة أولا أعلاه (ص ١١ إلى ١٧ تحت ذات العنوان خاصة تلك المبينة في المقطع ٥،٢ ص ١٢ إلى ١٧) ويتناول الأعمال التي هي قيد التحضير خلال الفاصل الزمني حتى العام ٢٠٠٠.

فإن الأعمال القانونية خلال المرحلة التالية ٢٠٠٠ ٢٠٠٢ هي التالية:

٤،١ مشاريع القوانين

٤،١،١ في التنظيم الإداري

لتحقيق الأهداف التالية بصورة خاصة :

- إعادة النظر بتركيب مجلس إدارة الصندوق لجهة عدد الأعضاء الذي حال ويحول دون التوصل إلى اتخاذ القرارات اللازمة في القضايا المحورية الرئيسية في حين الحاجة إلى ذلك.
- تحديد صلاحيات مجلس الإدارة بصورة نهائية وقصرها على القضايا التقريرية دون أي تجاوز.
- تحديد مهلة قصوى لاتخاذ القرارات في مجلس الإدارة.
- إيجاد آلية لمعالجة المقترحات في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة للقرار خلال المهلة المحددة.
- إلغاء التصويت القطاعي المعتمد حاليا في نظام التصويت على مرحلتين والذي أدى ويؤدي إلى تحويل المجلس عن إدارة شؤون مرفق الضمان إلى إدارة أوضاع القطاعات الممثلة فيه على حساب المرفق العام.

- تحديد آلية المصادقة على القرارات من قبل سلطة الوصاية بصورة واضحة وتحديد وتنظيم مراقبة مجلس الوزراء المسبقة في حال الخلاف بين وزير الوصاية ومجلس إدارة الصندوق فيما يدخل في اختصاص الأخير.
- إعادة النظر بمدة ولاية رئيس وعضوي اللجنة الفنية، لتكون غير دائمة كما في القانون قبل تعديله بموجب القانون ٧٨/١٢ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ ، وكما هو الحال في اللجان المماثلة العاملة في نطاق التدقيق. وذلك مع الحفاظ على مبدأ ديمومة اللجنة ومحدودية ولاية من ذكر.
- إزالة أي التباس في المهام والصلاحيات لكل من السلطة التنفيذية التي يتولاها المدير العام وسلطة التدقيق التي تتولاها اللجنة الفنية، بما يضمن قيام كل منهما بدوره بصورة تامة دون تجاوز لحد السلطة والانحراف عن تنفيذ الدور .
- تسمية السلطات الثلاث، على أساس المهام المناطة بكل منها : السلطة التقريرية السلطة التنفيذية سلطة التدقيق.

٤,١,٢ مراحل وميدان التطبيق

لتحقيق ما يلي، أهدافا استراتيجية

- تعديل المراحل، تبعا للمقتضيات التي أدخلت على ميدان التطبيق بموجب نصوص قانونية أدت لإثارة الالتباس والتعارض بين الاثنين.
- إعادة النظر بميدان التطبيق، تبعا لتعديل المراحل و تأمينا للانسجام في النصوص غير الواضحة أو المتعارضة..
- إعادة تحديد ميدان التطبيق في كل مرحلة و التي يتبين مبدئيا أن تقليص عددها من شأنه استيعاب التداخل الذي أدت إليه التعديلات القانونية.
- إعادة تحديد آلية خضوع واستفادة الأجانب، بما يحقق المرونة في تطبيق النصوص.
- التأكيد على إلغاء النصوص القانونية التي كان من شأنها تعطيل العمل بقانون الضمان الاجتماعي بصورة غير مباشرة كما بالنسبة لموظفي الدولة والمتقاعدين عملا بقاعدة توسيع النظام العام الإلزامي.
- تعديل المادة ١١ من قانون الضمان المتعلقة بإجازة إنشاء أقسام خاصة للضمان الاختياري، وذلك لتطوير التشريع
  - لاستيعاب مفهوم الضمان التكميلي Assurance Complementaire
  - وتحديد مجالات صناديق التعاضد وتحديد آلية التعامل مع الضمان الاجتماعي واشتراع النصوص اللازمة لاعتبار دورها مقتصرا كليا أو جزئيا

على غير المشمولين مرحليا بالنظام الإلزامي والمشمولين به فيما يتجاوز مدى الشمول

٤,١,٣ التقديمات

عالجنا هذا الموضوع تحت عنوان تطوير نظام الحماية (ص ٢٩ ٣٤) ، يرجى الرجوع إليه.

٤,١,٤ لجهة الموارد والتنظيم المالي

- تحقيقا للأهداف التالية، المبررة بحاجة الصندوق الماسة إلى تفعيل نظام التوظيفات لديه، خاصة مع تطبيق نظام التقاعد والحماية الاجتماعية، الذي يوجب تحديد التوقعات لآجال طويلة يستدعي الكثير من التخطيط لاستثمار أموال الصندوق في مشاريع طويلة الأمد. يتعين إجراء ما يلي:
  - تعديل مهمة اللجنة المالية (المادة ٦٤ ضمان) لتشمل التوظيفات الأموال المنقولة من أسهم وسندات في القطاع الخاص وشبه العام.
  - تعديل آلية اكتساب الصندوق للأموال غير المنقولة المخصصة للتوظيفات، وإيجاد الإطار التشريعي للاستثمار وبيع تلك الأموال. ويطال هذا التعديل المادتين ٣ و ٦٤ من قانون الضمان.
  - تعديل مفهوم الكسب الذي يخضع لحساب الاشتراكات، لإزالة الالتباسات والخلافات الناشئة حول تطبيق المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٣ من قانون الضمان. وتراعى في هذا المجال مقتضيات ضبط ونظم العلاقات مع أصحاب العمل والمضمونين وتلافي المناورات حول تطبيق النصوص وتأمين مصلحة الصندوق في تأمين التوازن المالي لكل من الفروع العاملة.
  - إعادة النظر بواردات الصندوق (المادتان ٧١ و ٧٢).
  - تنويع طرق التمويل، لحل الخلافات القائمة أو التي قد تقوم بين الصندوق وبعض القطاعات أو الأنشطة المهنية أو فئات المضمونين. خاصة بعد امتداد التطبيق إلى فئات غير الأجراء (باعة صحف سائقون عموميون طلاب) والاتجاه إلى إخضاع فئات خاصة جديدة قد تمتد بالنسبة لفرع ضمان المرض والأمومة لتشمل جميع اللبنانيين غير الأجراء.
  - التعريف بالاشتراك المقطوع (المادة ٧٢) والحالات المشمولة به، لاستيعاب توسع ميدان التطبيق باتجاه المواطنين اللبنانيين غير الأجراء.

٤،٢ مشاريع المراسيم

- في هذه المرحلة، إن مشاريع المراسيم المطلوب من إدارة الصندوق وضعها وإحالتها إلى مجلس الإدارة هي على نوعين. النوع الأول يتعلق بحالات تطبيق النصوص القانونية القائمة وذلك يدخل في المهام المعتادة لإدارة الصندوق، ويتناول جميع الحالات التي جرى عليها النص وحصرا في مجالات التطوير الذاتي التي سبق البحث فيها وتحديدها كما لجهة توسيع ميدان التطبيق نحو فئات جديدة خاصة فيما يتعلق بفرع ضمان المرض والأمومة. أما النوع الثاني فيهدف لوضع التعديلات المطروحة على قانون الضمان موضع التطبيق في حال إصدار القوانين المختصة بها، وهي كثيرة وتتناول جميع الأهداف الاستراتيجية المحددة في البند (٤.١) أعلاه. ولكن ما سيرد من هذا النوع على سبيل التأكيد بناء على التزام الحكومة المعلن بتطبيق نظام للتقاعد والحماية الاجتماعية، هو ما يختص بتنفيذ النظام المذكور في جميع الحالات القانونية الموجبة لذلك وهي ليست قليلة ويجب أن تبنى على دراسات قانونية ومالية وإحصائية واكتوارية وتقنية التي ورد البحث فيها في أكثر من مكان أعلاه.

٥ مشروع تعديل شامل لقانون الضمان الاجتماعي

٥،١ سبقت الإشارة، إلى أنه لم تجر محاولة جدية في هذا النطاق منذ صدور مشروع القانون بموجب المرسوم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦، ومن هذا القبيل كانت محاولة الحكومة السابقة.

٥،٢ إن إعادة قراءة قانون الضمان ومراجعة أحكامه بصورة شاملة، وتاليا تجهيز مشروع تعديل شامل لإعادة تحديد سياسة المشترع في سبيل المزيد من العدالة الاجتماعية وإشاعة التوازن والاستقرار في علاقات أجهزة الصندوق الثلاثة، هو هدف استراتيجي للمدى المتوسط لأسباب جرى ذكرها. وهو مبرر بالتعديلات التي يتوجب إدخالها على التشريع في مختلف المجالات التي ذكرت في البند (٤.١) أعلاه عطفا على ما ورد في بنود سابقة.

٥,٣ رأينا أن يكون إعداد وإ از هذا المشروع الشامل في العام ٢٠٠٢، بعد أن يكون قد تحقق كما نرجح، الكثير من التعديلات في المجالات المذكورة أعلاه (البند ٤،١) ، وعلى أن يتناول ما لم يتحقق من الأهداف الاستراتيجية في إطار شمولية المشروع.

٥,٤ من الطبيعي أن يضطلع الصندوق بتحضير مشروع قانون الضمان الجديد، بوصفه الجهة الضامنة التي تجتمع فيها المعلومات والخبرات والكفاءات من خلال لجنة يتم تشكيلها، ويستعان فيها بمن يلزم من خارج الصندوق.

بيروت في ١٩٩٩/١٠/٩

المدير العام

خليل ماجد

ملحق رقم ١

في تنفيذ برنامج عمل المديرية العام

لعام ١٩٩٩

(ويشمل ما نفذ حتى ٩٩/١٠/٩ وما بقي للتنفيذ حتى نهاية العام)

الموضوع	من ٩٩/١ إلى ٩٩/١٠/٩	٩٩/١٠/١٠ إلى ٩٩/١٢
- تطوير وتحديث وسائل العمل		
١.١ معالجة مشكلة العام ٢٠٠٠	- التنسيق مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري خاصة فريق التعاون التقني لديه. لحل المشكلة في إطار الخطة التنفيذية المعتمدة لتطبيق وثيقة التعاون بينه والصندوق. - معالجة مشكلة التاريخ في برامج المكننة المعتمدة لدى الصندوق (من ٣ إلى ٩٩/٥) وتجربة البرامج المصححة. - استلام وتركيب الحاسوب الجديد. - المباشرة بإعادة تأهيل شبكة المعلوماتية في مركز الصندوق الرئيسي بالتزامن مع تركيب الحاسوب الجديد.	(ت ١ / ٩٩) - إنجاز تركيب الحاسوب ونظام التشغيل. - تدريب فريق التشغيل الذي يشمل مسؤول النظام ومساعديه من قبل مهندس من الشركة الموردة IBM (البريطاني كريس جيمس). - تدريب سائر العاملين في ملاك الصندوق التقني من محللين ومبرمجين. - نقل المباطق والبرامج المعتمدة إلى الحاسوب الجديد. وإجراء التجارب اللازمة لاستثمارها على الحاسوب. - تحت إشراف المهندس الأجنبي المذكور. تحويل عينات من البرامج إلى لغة الحاسوب الجديد Cobol 2 وتشغيلها على النظام الجديد. - إنجاز شبكة المعلوماتية وتجربة العمل عليها. (ت ٢ /٩٩) - تحويل جميع البرامج المستثمرة حاليا إلى لغة الحاسوب الجديد. - اختبار البرامج المحولة. - مباشرة تشغيل البرامج على النظام الجديد.

الموضوع	من ٩٩/١ إلى ٩٩/١٠/٩	٩٩/١٠/١٠ إلى ٩٩/١٢
		(ك ١ /٩٩)
		- اختبار تشغيل البرامج بصورة كاملة تحت إشراف الإدارة المباشر. خلال النصف الأول من الشهر.
		- إجراء وإنجاز جميع عمليات التصحيح.
		- وضع البرامج المصححة والمحولة بعد الاختبار التفصيلي خلال النصف الثاني من ك ١ /٩٩.
نحو إقامة نظام شامل للمعلوماتية		
وضع المخطط التوجيهي للمعلوماتية	- التنسيق مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري ، حيث يشكل المخطط التوجيهي جزءا من الخطة التنفيذية لوثيقة التعاون المبرمة معه. (وكان من الطبيعي أن تعطى الأولوية لحل مشكلة العام ٢٠٠٠ طيلة هذه المدة من العام الحالي ١٩٩٩)	- متابعة التنسيق مع المكتب، لتحديد حاجات الصندوق بصورة نهائية.
		- إعادة النظر بدفتر الشروط لتلبية الحاجات المذكورة بصورة دقيقة.
	- إن حاجات الصندوق في هذا الإطار محددة وقد وضع دفتر الشروط اللازم لعقد الصفقة وفاقا لأصول التعامل مع الجهة الممولة/وهي الصندوق العربي للإنماء الاجتماعي والاقتصادي.	- اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تؤول إلى عقد صفقة المخطط التوجيهي، عبر مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري .
	- إن دفتر الشروط الذي وضعه المختصون في المكتب هو لمخطط توجيهي عام. ولكنه من المفروض أن يعالج قضية نظام المعلوماتية في الصندوق.	
رة بنشر المعلوماتية الشاملة		
	- تطوير مشروع من قبل فريق عمل تقني في ملاك المكننة لديه.	- إطلاق تنفيذ المشروع في مكتب الدورة الإقليمي اعتبارا من (٩٩/١٠/٢٥)
	- اعتبار المشروع نموذجيا ورائدا. للتدليل على إمكانيات الصندوق في تحمل مسؤوليات المكننة الشاملة.	

الموضوع	من ٩٩/١ إلى ٩٩/١٠/٩	٩٩/١٠/١٠ إلى ٩٩/١٢
	- إنجاز تحضير البنية التحتية للمشروع على صعيد التجهيز والشبكات. - بتمويل من صندوق الضمان في مكتب الدورة. - وبتمويل من القرض المخصص للضمان الاجتماعي من قبل الصندوق العربي للإنماء الاجتماعي والاقتصادي، فيما خص سائر الإدارات.	- يحدد التدشين رسميا خلال شهر ك ١ (٩٩).
سيم الحواسيب الشخصية P.Cs	- في إطار المعلوماتية الشاملة. بتجهيز مكتب بيروت الإقليمي ومصلحة المراقبة المالية على المستشفيات ومديرية تفتيش المؤسسات ودائرة التسجيل في مديرية الإحصاء. - في نطاق الاستعمال الإداري: جمع المديريات وأكثر المكاتب الإقليمية والمحلية. - وبلغ عدد الحواسيب ١٢٥ يضاف إليها التوابع التقنية اللازمة. - كان التمويل في إطار تنفيذ وثيقة التعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري .	
ب على المعلوماتية العامة	- في إطار تنفيذ وثيقة التعاون المذكورة. بلغ عدد الموظفين الخاضعين للتدريب ١٨٦ موظفا.	- ينجز التدريب في معهد متخصص خارج الصندوق في نهاية العام (٩٩). بصورة مبدئية. وقد شمل فئات الكوادر والمستعملين والتقنيين في ملاك المكننة.

الموضوع	من ٩٩/١ إلى ٩٩/١٠/٩	٩٩/١٠/١٠ إلى ٩٩/١٢
- إعادة تنظيم إدارة الصندوق ووضع المخططات وضع المخططات إعادة التنظيم مرحليا	- كانت قيد الدرس. بالتنسيق مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري . - الأولوية فيها كما لحظ في خطة تنفيذ وثيقة التعاون مع وزارة الإصلاح الإداري. هي للمخطط التوجيهي للمعلوماتية الذي يعتبر أساسيا ويشكل الخطوة الأهم لإعادة تنظيم الصندوق.	- في هذه المرحلة، تتوقع إدارة الصندوق أن تسند مهمة وضع المخطط التوجيهي إلى جهة متخصصة خارجية أو محلية. مع المخطط التوجيهي العام الاستراتيجي أو بدونه. أما سائر المخططات اللازمة، فهي ستلي المخطط الأول المذكور. - ستشمل إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق، في ضوء خبرات امتدت على أكثر من ٣ عقود.
- تعبئة الملاكات	- اتخذت جميع الإجراءات اللازمة لملء المراكز الشاغرة في الوظائف القيادية ووظائف المراقبة والوظائف الفنية والتقنية.	- تتوقع إدارة الصندوق اتخاذ قرار في هذا الشأن من قبل مجلس الوزراء.
- ن النواحي المالية والمحاسبية	- دراسة الوضع القانوني لتوظيف أموال الصندوق وكذلك الوضع المحاسبي والمالي لكل من الفروع وبلورة خطة لإنجاز مشاريع قطع الحسابات.	- المباشرة بتنفيذ خطة لإنجاز مشاريع قطع حسابات السنوات التي لم توضع المشاريع العائدة لها سابقا.

الموضوع	من ٩٩/١ إلى ٩٩/١٠/٩	٩٩/١٠/١٠ إلى ٩٩/١٢
د – الأعمال القانونية		
لجهة مشاريع القوانين	- مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية. - مشروع قانون بتعديل أحكام المادتين ١٤ و ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي. - مشروع قانون بتعديل الأحكام المتعلقة بالغرامات وزيادات التأخير وإجازة تقسيط الديون والإعفاء من زيادات التأخير ومن المخالفات (المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١).	
لجهة مشاريع المراسيم	- مشروع مرسوم يتعلق بإخضاع فئتي مزارعي التبغ وصيادي الأسماك لفرع ضمان المرض والأمومة في نظام الضمان الاجتماعي.	- وتتناول - شروط خضوع فئتي الأجراء المؤقتين والموسميين وبدء مفعول هذا الخضوع. - شروط خضوع فئات الأجراء غير المرتبطين بصاحب عمل معين. - إخضاع الفنانين وشعراء الزجل وشروط الخضوع. - تحديد بدء مفعول تطبيق فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية. - تحديد معدل الاشتراكات لحساب فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية. - تعديل المرسوم المتعلق بإنشاء اللجنة المالية وتشكيلها وصلاحياتها.

(الملحق رقم ٢)

خطة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية في المرحلة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢

	المدى الزمني											
	٢٠٠٠				٢٠٠١				٢٠٠٢			
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(١)	(٢)	(٣)	(٤)
- تطوير إدارة الصندوق خاصة في التركيب الهيكلي والعملاني ووضع المخططات												
١.١ وضع المخططات التوجيهية	X	X	X		X	X	X	X				
- المخطط التوجيهي للمعلوماتية، مع أو بدون المخطط العام الاستراتيجي												
- المخططات التوجيهية : العام – الإداري – العملاني – المالي – المحاسبي				X	X	X	X	X				
١.٣ تطوير وتحديث إدارة الصندوق												
- إعادة النظر بالتركيب الهيكلي العام والتفصيلي وتعديل مسالك العمل وتوصيف الملاكات وما يلحق بها وإعادة تأهيل المستخدمين وتصنيفهم.				X								
- إنشاء إدارة متخصصة بالإعداد والتدريب من ضمنها مركز تدريب.					X	X	X	X				
٢ - تطوير وتحديث وسائل العمل												
- برمجة وضع المخطط التوجيهي للمعلوماتية موضع التنفيذ وجدولة المهام التنفيذية ووضع دفاتر الشروط				X	X	X	X	X	X	X	X	X
- نشر المعلوماتية الشاملة تبعا للنظام الجديد على أساس خطة تنفيذية دقيقة ودفاتر الشروط.												
- تطوير نظام الحماية من المخاطر												
- تطبيق نظام التقاعد والحماية الاجتماعية (بعد ١٨ شهرا من توقع صدور قانون بهذا الشأن خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٠)									X	X		
- الأعمال التحضيرية على اختلاف أنواعها المحددة في سياسة الإدارة لمرحلة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٢ (ص ٢٩ – ٣٠ – ٣١)					X	X	X	X			X	X

(١) (٢) (٣) (٤) = فصول السنة

	المدى الزمني											
	٢٠٠٠				٢٠٠١				٢٠٠٢			
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(١)	(٢)	(٣)	(٤)
- تطبيق فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية (بعد صدور المرسوم وتنفيذ جميع الأعمال التحضيرية بين صدور المرسوم وتاريخ بدء مفعول التطبيق)	X	X	X	X	X	X	X	X				
- في إطار الضمان الصحي (فرع ضمان المرض والأمومة) (يمكن للصندوق تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة منه لتطوير وتحديث الفرع والمذكورة في ص ٣١ إلى ٣٣، على صعيد وضع الدراسات ومشاريع القوانين والمراسيم خلال العام ٢٠٠٠)		X	X	X								
٤ – الأعمال القانونية												
– مشاريع القوانين	X											
- التنظيم الإداري	X	X	X	X	X	X						
- مراحل وميدان التطبيق	X	X	X	X	X	X						
- الموارد والتنظيم المالي		X	X	X	X	X						
- إضافة إلى ما ورد أعلاه لجهة تطوير نظام الحماية	X											
– مشاريع المراسيم												
- لتطبيق التعديلات التي قد تطرأ على قانون الضمان، في حدود إحالة المشترع إلى السلطة الإجرائية		X	X	X	X	X	X	X				
٥ – مشروع تعديل شامل لقانون الضمان الاجتماعي "قانون ضمان اجتماعي جديد"									X	X	X	X

(١) (٢) (٣) (٤) = فصول السنة